

شادة ٥ - يؤدى الأمين العام والأمناء والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين الفنيين قبل مباشرة أعمال وظائفهم مينا بأن يقوموا بما يوكل اليهم من عمل بالذمة والصدق .
 ليحلف الأمين العام اليمين بين يدينا بحضور وزير العدل . ويحلف من عداه من الموظفين اليمين أمام وزير العدل بحضور الأمين العام .

الباب الثاني

النظر في طلبات الشهر

شادة ٦ - كماون المأموريات في فحص طلبات الشهر أقلام استعلامات هندسية تعين بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية .

شادة ٧ - كتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها في القوازين واللائح وتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء ما يلزم توافره فيها الى قلم استعلامات الهندسة .

شادة ٨ - يتولى قلم الاستعلامات الهندسية مراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للثبوت من موقعه ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك وتحديد المقار بوضع علامات عند الاقتضاء وكذلك فيما يتعلق بفحص المكلفات لتعيين التكليف الواجب النقل منه .

لويوافي هذا القلم المأمورية برأيه كتابة في هذا الشأن .

شادة ٩ - هتد اختلاف الرأى بين أقلام الاستعلامات والمأموريات أو مكاتب الشهر يفصل المكتب الرئيسى في الخلاف في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الأوراق اليه .

شادة ١٠ - هتعد بكل مأمورية مجموعة من أحدث طبعة من الخرائط الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخله في دائرة اختصاصها .

لوتبين في هذه الخرائط العقارات التي شهرت في شأنها محررات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ وكذلك العقارات التي قدمت عنها طلبات ولم يتم شهر المحررات المتعلقة بها .

شادة ١١ - ليوشر في الخرائط المشار اليها في المسادة السابقة بأرقام وسنى طلبات الشهر التي تقدم للمأموريات في الجزء الذي يتعلق بالطلب به .

لويعد إتمام شهر المحرر الذي قدم الطلب في شأنه يؤشر في الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التي تم فيها .

لويستعمل في هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

شادة ١٢ - ليقوم بإجراء التأشير المنصوص عليه في المسادة السابقة قلم الاستعلامات الهندسى بناء على طلب المأمورية وتحت إشرافها .

شادة ١٣ - ليزود كل مأمورية بصورة فوتوغرافية من دفاتر المساحة الحديثه للرجوع اليها عند فحص طلبات الشهر .

لوكلى مخالفة لأحكام المسادة الخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ولا تقل عن خمسة جنيهات عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شادة ٩ - لهل وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لويوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

لكامر بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر المنزه في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦) .

شأروق

لكامر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

لسماعيل هتلق

لوزير الزراعة

لحسين هتلق

شأروسوم

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى

لنحن شأروق الأول ملك هتصر

لجمد الاطلاع على المسادة ٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ؛

لوتبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هوآت :

الباب الأول

في تكوين مكاتب الشهر ومأمورياته

شادة ١ - ليتكون المكتب الرئيسى من ادارة للتفتيش الفنى وادارة للتفتيش المسالى وادارة للمحفوظات .

لوتقوم ادارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهارس التي ترسل اليها من مكاتب الشهر مع أفراد مكان خاص للمحفوظات كل مكتب .

لوترتب هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر لمكاتب الشهر في أحكام هذه اللائحة .

شادة ٢ - ليرأس كل مكتب من مكاتب الشهر أمين يعاونه أمين مساعد وعدد كاف من الموظفين .

لويحل الأمين المساعد محل الأمين عند ضيابه .

شادة ٣ - ليجد المأمورية موظف يعاونه واحد أو أكثر تبعاً لحاجة العمل .

شادة ٤ - ليعين المفوضون بالمحقوق بالمكتب الرئيسى والأمناء المساعدون وسائر موظفى هذا المكتب وسائر موظفى مكاتب الشهر والمأموريات بقرار من وزير العدل .

لويعد بالأموريات فهرس عيني للعقارات لكل ناحية أعيدت مساحتها، وتبين في هذا الفهرس التصرفات التي تطرأ على العقارات بعد اعداد الدفاتر المتقدم ذكرها .

لويؤشر في الفهرس العيني أيضا بطلبات الشهر التي تقدم من وقت البدء في إعداد دفاتر المساحة الحديثة .

فأادة ١٤ - إذا كان تاريخ سند الملكية أو الحق العيني الذي أشر بمقتضاه بصلاحية المحرر للشهر سابقا على سنة ١٩٢٤ يجب أن تقوم بالأمورية بتصويره ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتنظيم الشهر العقاري .

لوفي هذه الحالة تحتفظ بالأمورية بالصورة الفوتوغرافية للرجوع إليها عند الاقتضاء وترد الأصل لمن قدمه .

فأادة ١٥ - فيمد فهرس شخصي بأسماء الملاك في كل مركز تدرج فيه السندات المشار إليها في المادة السابقة .

الباب الثالث

في شهر المحررات

فأادة ١٦ - فيمد بكل مكتب دفتر تثبت فيه البيانات المعينة للمحررات أو القوائم المقدمة للشهر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية تقديمها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة .

لويكون هذا الدفتر مرقم الصفحات وموقعا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من يتدب لذلك بقرار من وزير العدل .

لويجب عند انتهاء العمل في الدفتر يوميا أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد بذلك مع التوقيع .

لولا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير في الدفتر المتقدم ذكره .

فأادة ١٧ - إذا اقتضت الضرورة تصحيحا لخطا مادي وقع ممن يكون الدفتر في عهده وجب اعتماد هذا التصحيح من الأمين إذا كشف الخطأ في يوم حصوله .

لإذا كشف الخطأ في ميعاد لاحق وجب اعتماد التصحيح من الأمين وأحد مفتشي المكتب الرئيسي .

لويذكر في جميع الأحوال تاريخ التصحيح ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية يعمل محضر خاص توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه وكل ذلك دون إخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

فأادة ١٨ - فيفرد دفاتر خاصة بأرقام متتابعة لكل مديرية أو محافظة إذا كان مكتب الشهر يتناول اختصاصه أكثر من مديرية أو محافظة .

فأادة ١٩ - فيقدم المحررات وقوائم الفيد التي يراد شهرها لمكتب الشهر المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكاتب الشهر وأمورياته .

لويوضع على النسخة الأصلية رقم متتابع يدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة اثباتها في دفتر الشهر المشار إليه في المادة ١٦ ويوقع عليها من الأمين أو الأمين المساعد .

لويعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيتان تسلم احدهما للطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للأصل وترسل الأخرى لدار المحفوظات بالمكتب الرئيسي .

فأادة ٢٠ - فيجب على من يسلم المحرر أو القائمة لأجراء الشهر أن يعطى لمن قدمه إيصالا مبينا فيه رقم الشهر وتاريخه .

فأادة ٢١ - فيقوم مكتب الشهر بحفظ أصول المحررات أو القوائم التي تم شهرها بحسب أرقامها المتتابعة .

لإذا كان المكتب مختصا بالنسبة إلى أكثر من مديرية أو محافظة وجب أن تفرد أرقام متتابعة قائمة بذاتها لكل مديرية أو محافظة .

فأادة ٢٢ - فيمد بكل مكتب من مكاتب الشهر دفتر تدرج فيه طلبات التأشير الهامشي .

لوتدرج هذه الطلبات بأرقام متتابعة تفيد أسبقيتها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة وما تم في شأنها .

لويجب على من يتلقى الطلب أن يعطى من قدمه إيصالا مبينا به الرقم المتتابع وتاريخ اليوم .

فأادة ٢٣ - فيثبت مكتب الشهر التأشيريات الهامشية في هامش المحرر المتعلقة به أو في ورقة تلحق بهذا المحرر .

لوتشتمل هذه التأشيريات على البيانات التي تتطلب المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ توافرها في الطلب وعلى بيان تاريخ التأشير والساعة التي تم فيها .

لويجب أن تحتفظ على حدة في مكتب الشهر المحررات التي تم التأشير بمقتضاها .

لومع ذلك يجوز للدائن بالنسبة إلى التأشيريات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن يسترد سند الدين بعد استخراج صورة فوتوغرافية منه وإقراره عليها بما يفيد صحتها .

فأادة ٢٤ - فيجب على مكتب الشهر أن يوافق المكتب الرئيسي بصورة من التأشيريات الهامشية في نهاية كل شهر مع بيان رقم وتاريخ شهر المحررات المتعلقة بها .

لويقوم المكتب الرئيسي بحفظ هذه الصور بعد أن يدرج التأشيريات الواردة بها في هامش صور المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة أو في ورقة تلحق بهذه الصور .

الباب الرابع

في الفهارس والاطلاع والشهادات والصور

مادة ٢٥ - تُعد بمكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس ويخصص فهرس لكل ناحية أو مدينة تدرج فيه أسماء جميع الأطراف في المحررات أو جميع ذوى الشأن فيها .

مادة ٢٦ - تُعد سنويا بكل مكتب من مكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس تمسك عن كل مديرية أو محافظة وترسل في نهاية كل عام الى مكتب الشهر الرئيسى لتحفظ بدار المحفوظات فيه .

مادة ٢٧ - لكل شخص ان يطلب الاطلاع في مكتب الشهر على دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس أو على أى محرر تم شهره بعد أداء الرسم المستحق .

لويعد بكل مكتب دفتر لقيود طلبات الاطلاع وما تم في شأنها .

مادة ٢٨ - لكل مكتب الشهر كلما طلب منها ذلك عن مدة معينة وبالنسبة الى شخص معين ان تسلم قائمة بالتسجيلات والقيود الواردة بالفهارس أو بيانا يقيد عدم وجود تسجيلات أو قيود وذلك بعد أداء الرسم المستحق .

لويعد دفاتر لقيود طلبات الشهادات العقارية وبيان ما تم في شأنها .

مادة ٢٩ - يُسلم مكتب الشهر لمن يطلب اليه ذلك شهادة بمضمون أى تاشير هامشى بعد أداء الرسم المستحق .

مادة ٣٠ - يجوز الحصول على صور فوتوغرافية أو خطية مؤشرا بمطابقتها للأصل من المحررات التى تم شهرها في مقابل دفع الرسم المستحق .

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٣١ - يتولى مكتب الشهر استخراج صورة من سجل محرر تم شهره لاعداد الخطوات التمهيدية لنظام السجلات العينية وصورة ترسل للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف إذا اقتضى المحرر تعديلا في هذه الدفاتر .

مادة ٣٢ - يُصدر قرار من وزير العدل بتحديد الساعات التى تقبل في خلالها طلبات شهر المحررات أو التاشير بصلاحيتهما للشهر أو إثباتها في دفاتر الشهر أو التاشير الهامشى أو الاطلاع أو الشهادات العقارية .
ولا يجوز بحال تلقى الطلبات المتقدم ذكرها قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه .

مادة ٣٣ - للمأموريات أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية التى يطلب شهرها .

لؤلها كذلك أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن في التوكيلات العرفية وغيرها من المحررات التى كانت متعلقة بتصرف عقارى .

لويشترط فيمن يتولى التصديق من موظفى المأمورية أن يكون قداى اليمن القانونية وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - لمصالح الحكومة أن تصدق على توقيعات موظفيها على المحررات التى يطلب شهرها متى وقع هؤلاء الموظفون بحكم وظائفهم . وفي هذه الحالة يجب أن ترسل هذه المحررات مباشرة من المصالح ذات الشأن الى مكاتب الشهر .

مادة ٣٥ - لكل الجهة التى تولت توثيق المحرر أو التى تولت التصديق على آخر توقيع فيه إن كان عرفيا أن ترسله إداريا الى مكتب الشهر المختص لاتخاذ الاجراءات اللازمة لشهره اذا طلب ذلك أصحاب الشأن كتابة .

لوفي هذه الحالة يوافق مكتب الشهر الجهة المتقدم ذكرها بالصورة الفوتوغرافية للمحرر بعد اتمام شهره ويوافقها كذلك بما يرى رده من المستندات لتسليم هذه الأوراق جميعها لذوى الشأن .

مادة ٣٦ - فى الأحوال التى يميز القانون فيها الشهر بطريق الايداع تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار اليه فى المادة ١٩ وتتبع باقى الاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ويحفظ الأصل فى مكتب الشهر .

مادة ٣٧ - يُلغى القرار الصادر من وزير العدل فى ١٢ يولى سنة ١٩٢٣ بخصوص مسك دفاتر التسجيل وإنشاء مأموريات لأقلام الرهون المختاطة . وكذلك يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة ٣٨ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٧ م

صدر بقراس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
لهدى الرحمن البيل لهدى كامل لرسى لسماعيل لهدق

لرسوم

بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها

لشن هاروق لأول ملك لصر

لجعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ؛
لبناء على ما عرضه عليها وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لوسمنا بما هوآت :

مادة ١ - لشنشامكاتب للشهر العقارى فى الأقصر وسوهاج وأسيوط والمنيا والقيوم وبنى سويف والجيزة والقاهرة وبنها وشبين الكوم وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمهور والاسكندرية .